



التمويل على الهامش MARGIN FINACE

يعتبر التمويل على الهامش من الأدوات المالية المهمة في الأسواق المالية حيث يتم استخدام هذا النوع من التمويل من قبل المستثمرين، وهذه الأداة المالية تتيح للمستثمرين الحصول على قوة شرائية مضاعفة في سبيل تحقيق مكاسب أو خسائر دون الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة وتساعد على تنشيط التداول بالبورصة، ونظراً لخطورة هذا النوع من التمويل فقد سعت هيئة الأوراق المالية إلى تنظيم هذا النوع من التمويل ووضع الضوابط عليه وذلك لتقليل المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمرين والمتعاملون ، ونتيجة لما حدث بالسوق المالي الأردني في النصف الأول من عام (2006) من خسائر كبيرة للمستثمرين، قامت هيئة الأوراق المالية باتخاذ عدة إجراءات لضمان سير عمل بورصة عمان بشفاافية عالية لضمان عدم تكرار ما حدث سابقاً ومن أهم الإجراءات إصدار تعليمات للتمويل على الهامش لسنة 2006 والمعمول بها اعتباراً من 2006/3/15، والتي حلت محل التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية رقم (1) لسنة 2003.

ويقصد بالتمويل على الهامش قيام الوسيط المالي بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب ومثال على ذلك يرغب احد المستثمرين في شراء اسهم بقيمة(10)الف دينار فاذا ارتفعت قيمة الاستثمارات (10%) فتصبح قيمت استثماراته (11) الف دينار اي مقدار الربح المتحقق (1000)دينار ،وفي حال انخفاض قيمة استثماراته بنسبة (10%)فان خسارته تصل الى (1000)دينار اي يصبح راسماله (9)الف دينار.

وفي حال رغبة المستثمر التعامل بالهامش فيقوم بالتوقيع على اتفاقية التمويل على الهامش مع الوسيط المرخص من قبل هيئة الاوراق المالية وبعد التوقيع على الاتفاقية من الطرفين يتم الحصول على موافقة هيئة الاوراق المالية على الاتفاقية ليستطيع الوسيط المالي تنفيذ الاتفاقية وفي حال رغبة المستثمر (العميل)بالحصول على تمويل على الهامش بقيمة (20)الف دينار ودفع من قيمتها مبلغ (10)الاف دينار والوسيط يدفع المبلغ المتبقي .وفي حال ارتفعت قيمة الاسهم المشتراة بنسبة(10%)فان الربحية تكون (2000)دينار ويصبح راس المال مضاف الية الارباح (22)الف دينار ,اما اذا انخفضت قيمة الاسهم المشتراة (10%) فان خسارته تصل الى (2000) دينار ويصبح راس المال (18)الف دينار, ويلاحظ ان التمويل على الهامش وفر للمستثمر اموالا اضافية مما يساهم في زيادة ربحه او زيادة خسارته ,



ونظرا لخطورة هذا النوع من التمويل فقد نظمت هيئة الأوراق المالية التعامل معة ضمن ضوابط محددة وشفافة كما تم الإشارة اليه .

ويعرف الوسيط المالي :-

الوسيط المالي الاعتباري المرخص له ممارسة أعمال التمويل على الهامش ويجب أن يتضمن اتفاقية التمويل على الهامش الأمور التالية:-

أ- تعريف التمويل على الهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جراء تعامله بذلك والتمويل على الهامش هو حساب خاص للعميل لدى الوسيط المالي لغايات التمويل على الهامش بموجب اتفاقية بين الطرفين والتي منها:-

1- احتمال خسارة العميل لجزء أو كامل الأموال المودعة في حساب التمويل على الهامش، حيث انه يتوجب أن لا يقل الهامش الأولي لأي حساب تمويل على الهامش عن (-/5000) دينار والهامش الأولي هو المبلغ الذي يودعه العميل في حساب التمويل على الهامش وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء.

2- حق الوسيط المالي ببيع جزء من الأوراق المالية الممولة على الهامش في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المسموح به وعدم قيام العميل بتغطية النقص في هامش الصيانة و هامش الصيانة هو الحد الأدنى لمساهمة العميل في القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التمويل في أي وقت بعد تاريخ الشراء.

3- حق الوسيط المالي في اختيار أي من الأوراق المالية الممولة على الهامش التي سيتم بها لتغطية هامش الصيانة.

ب- إن الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش تعتبر ضمانا للتمويل على الهامش.

ج- حق العميل في قبض الأرباح والفوائد عند استحقاقها وحقه في التصويت في اجتماعات الهيئات العامة للشركات التي يملك أسهما فيها وممولة على الهامش .

د- تحديد مقدار الفوائد والعمولات التي سيتقاضاها الوسيط المالي من العميل.



هـ- تحديد الإجراءات التي سوف يتم اتخاذها من قبل الوسيط المالي في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المسموح به بما في ذلك طريقة أشعار العميل بهذا الانخفاض.

و- وضع شرط بالاتفاقية إن العميل قد أطلع على تعليمات التمويل على الهامش ويتوجب على الوسيط المالي عند فتح حساب خاص يسمى حساب التمويل على الهامش لعمله الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية المسبقة على فتح الحساب ونموذج اتفاقية التمويل على الهامش.

وعلى ضوء ذلك يلتزم الوسيط المالي بالأمر التالية:-

- 1- التأكد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حساب العميل لديه سواء بشكل نقدي أو بشكل أوراق مالية مسموح بتمويلها على الهامش قبل شراء أية أوراق مالية وذلك حسب النسب التي يحددها مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.
 - 2- أن لا يقل نسبة هامش الصيانة في أي حساب تمويل على الهامش وفي كل الأوقات عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.
 - 3- على الوسيط المالي أن يحتسب هامش الصيانة لكل حساب في نهاية كل يوم عمل، وان يشعر العميل فوراً إذا نقص هامش الصيانة عن الحد الأدنى المسموح به وأن يطلب من العميل تغطية النقص خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل سواء بالإيداع النقدي أو بشكل أوراق مالية أخرى شريطة أن تكون من ضمن الأوراق المالية المسموح بتمويلها على الهامش.
- وفي حال تخلف العميل عن تغطية النقص، فللوسيط المالي ببيع جزء من الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش بالقدر الذي يعيد هامش الصيانة إلى حده الأدنى المسموح به.

كما يحق للعميل سحب أي أموال من حساب التمويل على الهامش تتجاوز نسبة الهامش الأولي من القيمة السوقية للأوراق المالية في ذلك الحساب، شريطة أن لا يسبب سحب هذا المبلغ تجاوز سقف التمويل على الهامش الممنوح للعميل المحدد في الاتفاقية.



فإن التمويل على الهامش في البورصة (سوق الأسهم) من المفترض أن تكون له إيجابيات من أهمها:-

- 1- تعزيز عمليات الشراء في السوق.
- 2- التوازن بين العرض والطلب من خلال تعديل نسب التمويل بما يتوافق مع حالات الشراء الكبيرة أو البيع الكبيرة
- 3- استخدام هذه الأداة بدور صانع للسوق أسوة بدور البنك المركزي في رفع أو خفض أسعار الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية.

وفي المقابل أن التمويل على الهامش له سلبيات عديدة تزيد من حجم المخاطرة على السوق المالي ومن أهمها أن عمليات إغلاق المراكز المفتوحة نتيجة للتمويل على الهامش أو عمليات تخفيض نسبة التمويل على المستثمرين هي في الحقيقة تعزيز عمليات البيع على الأسهم القيادية، مما يعني الضغط على الأسهم الممتازة، وفي حين لا تواجه أسهم المضاربة أي ضغوط بيعيه لأنها من الأساس لا توجد تعامل عليها بالتمويل على الهامش.

وحسناً فعل المشرع الاردني بان حظر استخدام التمويل على الهامش لاستخدامه في الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للأوراق المالية سواء من خلال الطرح العام أو الخاص أو عند تأسيس الشركات أو زيادة رأسمالها وذلك لضمان عدم المضاربة وإتاحة المجال لعامة المواطنين للاكتتاب بتلك الأسهم بالقيمة الاسمية كما حظر على شركات الوساطة المرخصة للتمويل على الهامش التعامل بالأوراق المصدرة عنها أو من قبل الشركات التابعة أو الحليفة له وذلك لضمان الحيادية والشفافية وعدم تضارب المصالح.

أولاً: ويشترط للوسيط المالي لممارسة أعمال التمويل على الهامش الأمور التالية:-

- 1- أن يكون طالب الترخيص للتمويل على الهامش مرخصاً كوسيط مالي وممارساً للعمل.
- 2- أن لا يقل رأسماله المدفوع من الحد الأدنى المقرر بموجب تعليمات الترخيص والاعتماد والخدمات المالية وتنظيمها لسنة (2005) والتي تشترط أن يكون رأسمال الوسيط المالي المدفوع لا يقل عن (-/750) ألف دينار وترخيص التمويل على



الهامش أن لا يقل رأس المال المدفوع عن مليون دينار وفق أحكام المادة (4/ج/1/6) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة (2005).

3- أن لا يكون الوسيط قد ارتكب مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية خلال الستة أشهر السابقة من تاريخ تقديم طلب الترخيص التعامل على الهامش.

4- أن يتوفر للوسيط القدرات والإمكانات الفنية والإدارية اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهامش وإدارة الحسابات الخاصة بهذه العمليات وفقاً لقناعة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

ثانياً: وقد حددت التعليمات سقف محدد للتمويل على الهامش على النحو التالي:-

- 1- أن لا يتجاوز سقف التمويل على الهامش (250%) من صافي حقوق الملكية للوسيط المالي.
- 2- أن لا يتجاوز إجمالي تمويل الوسيط المالي لورقة مالية واحدة في حساب التمويل على الهامش لديه (100%) من صافي حقوق الملكية لذلك الوسيط المالي.
- 3- أن لا يتجاوز مبالغ التمويل على الهامش الممنوحة للعميل الواحد (10%) من صافي حقوق الملكية لدى الوسيط المالي أو (مليون دينار) أيهما اقل.

ثالثاً:- كما يحق لمجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الطلب من الوسيط المالي التوقف عن منح أي تمويل إضافي أو فتح حسابات تمويل على الهامش لعملاء جدد في أي من الحالات التالية:-

- 1- إذا تجاوز مبالغ التمويل على الهامش السقف المحدد للتمويل على الهامش المشار إليه بالبند ثانياً.
- 2- إذا ارتكب الوسيط المالي مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن المجلس.
- 3- إذا خالف الوسيط المالي أي من الشروط والمتطلبات المفروضة وفق ما ذكر بالبند (أولاً)